ملف رقم 1109857 قرار بتاريخ 2017/02/02

قضية مكتب الدراسات مربع فن ضد (ق. ف) و مديرية التشغيل لولاية سطيف

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: تغيب عن العمل - إعذارات - إرادة منفردة.

المرجع القانوني: استقرار الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية.

المبدأ: يعتبر العامل المتغيب عن منصب عمله ولم يلتحق به، رغم الإعذارات الموجهة له، متخليا عن منصب عمله بإرادته المنفردة، يستوجب التسريح.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/08/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة طالب آسيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض.

حيث أن مكتب الدراسات "مربع فن" المسير من قبل السيدة (ع.ا) طعن بالنقض بتاريخ 2015/08/16 بواسطة محاميه الأستاذ بكار مصطفى في الحكم الصادر عن محكمة سطيف القسم الإجتماعي بتاريخ 2015/04/16 القاضي حضوريا ابتدائيا نهائيا بإلزام الطاعن بأدائه الى المطعون ضدها مبلغ (250.000 دج) مائتان وخمسون ألف دينار مقابل التعويض عن التسريح التعسفي ،مبلغ (25000 دج) خمسة و عشرون الف

دينار مقابل التعويض عن مهلة الإخطار،مبلغ (50.000 دج) خمسون ألف دينار مقابل التعويض عن العطلة السنوية 2014/2013 والزامه بالتصريح بها لدى هيئة الضمان الإجتماعي عن الفترة الممتدة من 2014/04/01 الى غاية 2014/07/03 والزامه بأدائه لها مبلغ (15000 دج) خمسة عشر ألف دينار مقابل أجرة 19 يوم من شهر ديسمبر 2014 وتسليمه لها شهادة العمل وكشوف الراتب للفترة المعمولة الممتدة وتسليمه لها شهادة العمل وكشوف الراتب للفترة المعمولة الممتدة من 2011/10/07 الى غاية 2014/12/28 وبأدائه لها مبلغ 10.000 دج عشرة ألف دينار مقابل مصاريف الدفاع ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها الأولى قدمت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ عمار هيمة تدفع بعدم قبول الطعن شكلا لمخالفة المادة 5/565 من ق ا م ا وفي الموضوع تلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس والزام الطاعن بتعويضها عن اساءة التقاضي بمبلغ قدره 300.000.00 دج .

حيث أن مديرية التشغيل لولاية سطيف بلغت بعريضة الطعن ولم ترد.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث عن دفع المطعون ضدها بعدم قبول الطعن شكلا لمخالفة المادة 5/565 من ق ا م ا ذلك أن الوجه الأول تضمن عدة حالات وفروع فانه في غير محله باعتبار أن أوجه الطعن تناقش عند التصدي للموضوع وليس في الشكل، مما يتعين استبعاد هذا الدفع.

وحيث أن عريضة الطعن بالنقض تستوفي الأوضاع القانونية من حيث الأجال والأشكال المنصوص عليها في المواد 354 ـ 565 ـ 566 ـ 567. من ق ا م ا يعد الطعن صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن أودع بتاريخ 2015/08/16 عريضة تضمنت **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من ق ا م ا متفرع الى أربع فروع.

الوجه الثاني: مأخوذ من الحكم بأكثر مما طلب طبقا للمادة 16/358 من ق ا م ا.

عن الوجه الأول:

الفرع الأول: مخالفة أحكام المادة 73 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه أكد ضمن أسبابه أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن توجيه الإنذار للعامل المتخلي عن منصب عمله ضروري لإثبات نيته في مغادرة عمله بدون عذر مشروع كما أكد أن التخلي عن منصب العمل لا يفسخ تلقائيا عقد العمل ولا يعد سببا من أسباب التسريح، وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام المادة 73 من القانون 11/90 التي اعتبرت عدم تنفيذ العامل التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو الذي تلحق أضرار بالمؤسسة تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة ينجر عليها التسريح بدون مهلة وبدون علاوات والطاعن أثبت وأكد أن المطعون ضدها أصبحت غير ملتزمة بمواقيت العمل وكثيرة الغيابات والتأخيرات وقد تم استجوابها عن ذلك عدة مرات وبعد مغادرة منصب عملها في 24 ساعة بموجب برقيات رسمية الأولى في 2015/01/07، الثانية في 2015/01/08 والثالثة في 2015/01/18 ومع ذلك لم تلتحق المطعون ضدها بمنصب عملها وبقيت الأمور على حالها الى غاية 2015/02/10 أين قام الطاعن بمراسلة مديرية التشغيل واخطارها بأنه ثم فسخ علاقة العمل التي تربطها بالمطعون ضدها لتخليها عن منصب عملها دون سبب أو عذر. وتبعا لذلك فإن تخلى هذه الأخيرة عن منصب

عملها رغم اعذارها يندرج ضمن امتناعها عن تنفيذ علاقة العمل أصلا ما ألحق بالطاعن أضرار وبالتالي حالة التسريح التعسفي منعدمة تماما.

بالفعل حيث ثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أكد أمام قاضي الدرجة الأولى أن المطعون ضدها كثيرة الغيابات وأعذرها بموجب إرساليات مؤرخة في 2015/01/08، 2015/01/17 و 2015/01/18 من أجل الإلتحاق بمنصب عملها في ظرف 24 ساعة أو تبرير غيابها التي بقيت بدون جدوى غير أن قاضي الموضوع وحسبما يتبين من الحكم المطعون فيه اعتبر أن التخلي عن منصب العمل لا يفسخ تلقائيا علاقة العمل اذ أنه لا يعد سببا من أسباب التسريح سيما أن الطاعن لم يقدم للمحكمة النظام الداخلي الذي يفيد وأنه في حالة التخلي عن منصب العمل يتم تسريح العامل واعتبر التسريح تعسفي في حين أن ما استقر عليه الإجتهاد القضائي للغرفة الإجتماعية للمحكمة العليا أن العامل المتغيب عن منصب عمله ولم يلتحق بمنصب عمله رغم الإعذارات الموجهة له ولم يبرر غيابه يعتبر متخلي عن منصب عمله بإرادته المنفردة ومن ثم فان قاضي الموضوع حين تجاهل الإنذارات الموجهة للمطعون ضدها من أجل الإلتحاق بمنصب عملها أو تبرير غيابها و التي بقيت بدون جدوى و اعتبر تسريح هذه الأخيرة تعسفي يكون خالف الإجتهاد القضائي المذكور وعرض حكمه للنقض والإبطال.

<u>عن الفرع الرابع</u>: المأخوذ بالحكم بأكثر مما طلب طبقا للمادة 16/358،

يعاب على الحكم المطعون فيه تمكين المطعون ضدها من مبلغ 250.000 دج مقابل التعويض عن التسريح التعسفي والتي التمست تمكينها من مبلغ 60.000 دج مقابل التعويض عن التسريح التعسفي.

بالفعل يتبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة فيما يخص التعويض عن التسريح التعسفي التمست تمكينها من مبلغ 60.000 دج، الا أن قاضي الموضوع منحها مبلغ 250.000 دج وبذلك عرض حكمه للنقض.

عن الفرع الثالث: مخالفة أحكام المادة 75 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن التخلي عن منصب العمل لا يعد سببا من أسباب التسريح خاصة أن الطاعن لم يقدم النظام الداخلي والذي على أساسه يفيد وأنه في حالة ثبوت التخلي عن المنصب يتم تسريح العامل وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام المادة 75 من القانون المذكور التي لا توجب على المستخدم اعداد نظام داخلي الا اذا كانت المؤسسة تشغل 20 عامل في حين أن الطاعن ما هو مكتب دراسات لا يشغل آلا عامل وعاملين على الأكثر. مما يجعل الحكم مخالفا للقانون.

بالفعل حيث من المقرر قانونا عمل بنص المادة 75 من القانون 11/90 أن المؤسسات الملزمة بإعداد نظام داخلي هي تلك التي تشغل عشرين عاملا (20) فأكثر.

وحيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الموضوع أسس قضائه على غياب تقديم الطاعن نظامه الداخلي الذي على أساسه يفيد أن في حالة ثبوت التخلي عن منصب العمل يتم تسريح العامل، ذلك دون تأكده أن الطاعن يشغل 20 عامل وبالتالي ملزم بإعداد نظام داخلي وبذلك يكون حكمه ينعدم الأساس القانوني وعرضة للنقض والإبطال.

حيث أن الوجه الأول في فرعيه الأول والثالث والرابع مؤسس ويكفي لنقض الحكم المطعون فيه دون حاجة للتطرق للفرع والوجه الثاني المتبقيين.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المطعون ضدها الأولى طبقا للمادة 378 من ق ا م ا.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

من حيث الشكل: قبول الطعن شكلا.

من حيث الموضوع: نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2015/04/06 وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الثاني.

بوشليط رابح **رئيس القسم رئيسا**

طالب أسيا **مستشارا (ة) مقررا (ة)**